وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن فرض رسم صادر على الأسمنت ومنتجات الحديد والصلب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأسمنت بكافة أنواعه بما فيه الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) بواقع خمسة وستين جنيهًا عن كل طن .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الصادرات من - حديد صب «ظهر» وحديد صب «سبيجل» بشكل كتل أو بأشكال أولية أخر ، خلائط حديدية ، منتجات حديدية المتحصل عليها بالاختزال المباشر لخامات الحديد وغيرها من المنتجات الحديدية الأسفنجية ، حديد وصلب من غير الخلائط بشكل سبائك «إينجوت» أو بأشكال أولية أخر ، منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط ، منتجات مسطحة من حديد أو من صلب ، عيدان من حديد أو من صلب ، قضبان من حديد أو من صلب زوايا وقطاعات وأشكال خاصة من حديد أو من صلب - بواقع مائة وستين جنيهًا عن كل طن .

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة مراجعة رسم الصادر على ضوء التغيير فى تكاليف الإنتاج وأسعار التصدير ، على أن يعرض علينا تقريراً دوريًا بنتائج المراجعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٢٧

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد